```
المادة (1) -
```

يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراع لسنة 1999) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

```
المادة (2) -
```

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة

على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة

الوزير: وزير الصناعة والتجارة

الاختراع: أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من مجالات التقنية ونتعلق بمنتج او بطريقة صنع او

بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

البراءة: الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.

مالك البراءة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي منحت له البراءة.

السجل: سجل الاختراعات.

المسجل: مسجل الاختراعات في الوزار-ة.

المعاهدة:معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 1970/6/19 واللائحة التنفيذية الصادرة

بمقتضاها واي معاهدة تعدلها او تحل محلها ٥

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في المعاهدة حيثما ورد النص عليها في احكامه

وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي :-

الطلب الدولي والمكتب المعين ، والمكتب المختار ، والفحص التمهيدي الدولي 0

المادة (3) - يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

أ- 1- اذا كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب

او الشَّفوي او عن طريق الاستعمال او بأي وسيلة اخرى يتحقَّق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ليداع طلب تسجيل

الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعي به وفق احكام هذا القانون

2- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ

الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده

 ب- اذا كان منطوباً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع

ج- اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات او الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية

المادة (4) - لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

أ- 1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة او النظام العام

2- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة او الصحة البشرية او الحيوانية او النباتية

او لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة.

ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1) (2) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول .

ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج- طرق التشخيص والعلاج والجراحة، اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات.

د- النباتات والحيوانات ، باستثناء الأحياء الدقيقة.

هــ - الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

المادة (5)- يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:

ا- للمخترع او لمن تؤول اليه ملكية البراءة

 ب- 1- اذاكان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتقفوا على غير ذلك.

2- أما اذ توصل الى الاختراع اشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الاخر يكون الحق في البراءظلأسبق في إيداع طلبه لدى

ج- لصاحب العمل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء استخدامه يتعلق بانشطة صاحب العمل او اعماله او اذا استخدم العامل في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او اعماله او معلوماته او ادواته او مواده الموضوعة تحت تصرفه ، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د- للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه لا يتعلق بانشطة صاحب العمل او اعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خيرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

المادة(7)- أ- ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم ، وما طرأعليها من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك: 1- اي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية
 2- الرهن او الحجز الذي يوقع على البراءة او اي قيد على استعمالها
 ب- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية

ب- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وقعا للمطيمات التي يصدرها الوريز نهذه العاية ويتم نسرها في الجريدة الرسمية
 ج- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل
 حجة على الكافة

المادة (8)- تسجيل الاختراع

ا- يحق لاي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الاجراءات التالية:-

1-ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا نقصيليا للاختراع يتضمن افصاحا واضحا وكاملا يكفي لنمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع بيان افضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ النقدم بالطلب او بتاريخ اسبقيته لمغايات تنفيذ الاختراع

2- تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في اي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات، واذا قدمت طلبات نتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى احد المراكز المتخصصة.

3- ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع

4- تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمه بوصف كامل، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجة لذلك

5- تضمين الطلب ملخصا مختصرا عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطلب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية

> ب– يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخا لايداعه شريطة ان يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية

ج- المسجل ان يكلف طالب التسجيل اجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الاقصاح عنه في الطلب الاصلي، فاذا لم يقم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقدا لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل الطبا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغيه

العادة (9)– أحيجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوما ابتكاريا واحدا

ب- لطالب التمجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة ان بعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة الا يتجاوز التعديل ما تم الاقصاح عنه في الطلب الاصلي

ج- لطالب التسجيل ان يجزء طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز اي طلب فرعي ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصلي او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعي

المادة (10) – أ-1- لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة أيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على التى عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول 2- اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الاولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الاصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب ، ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاجنبي وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالمسجل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلب بتاريخ ليداعه الى المسجل

العادة (11)- مع مراعاة احكام هذا القانون، يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله النقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة.

المادة (12)- لطالب التسجيل النقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل أو اسبابه شريطة الاتؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع أو ما أفصح عنه الطلب الاصلي ويتبع في طلب التعديل الاجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصلي

المادة (13)- أ- اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر اعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع واي رسوم او بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها و البيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ب-1- مع مراعاة احكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الاجراءات لاثبات أي تعد عليه 2- يحق لما المداهدة المتراعة والمطالبة بتعويض اذا

ما استمر التعدي على اختراعه ج- اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون ، يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله ان يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه 0 المادة (14)- يجوز لاي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد اجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر الهذه الغاية.

المادة (15)- أ- اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع او تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

ب- اذا توفي طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

ج- اذا لم يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل البراءة 0 تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعتبر منتاز لا عن طلب تسجيل البراءة 0

المادة (16)- لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع او ابتكاريتة او قابليته للتطبيق الصناعي او مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة.

المادة (17)- مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون.

الهادة (18)- أ- يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعنيلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المنتبقية من مدة حماية الاختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول ب- تخضع البراءة الاضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية.

المادة (19)- تحدد الرسوم التي تستوفي عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الاضافية بموجب نظام خاص بصدر لهذه الغابة.

المادة (20)- أ- تحدد اجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية. ب- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة (21) حقوق ملك البراءة الحقوق التالية:
1- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة ملك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه المبيع او بيعه او استيراده، اذاكان موضوع البراءة منتجا
2- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة ملك البراءة من استعمال طريقة الصنع ، او استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه عن الطريقة او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع الطريقة اتنا المبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع بالمتغلالها عنها المنابع المنابع الغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من اعمال التعدي المدني الورائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.

المادة (22) - التراخيص باستغلال الاختراعات الموزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراعات البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية حصرا: - الوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية حصرا: - أداكان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً بب - 1 - اذا لم يقم مالك البراءة تالمنافقة المنافقة منافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة ودون الإخلال بلحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، يعد من استغلال البراءة استغراد المنتجات موضوع البراءة الى المملكة. ج - اذا تقرر قضائيا او اداريا ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

ج الدا عمور المصناب و الدري ال منت بيوران يصوب المواض وبائية تتفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة د- اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تتفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالميــــة والقرارات الصادرة عنها 0

> المادة(23)- يراعى عند اصدار الترخيص ما يلي:-ا- أن يبت في طلب استخدام الترخيص، وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة ب- أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها باسعار وشروط

ج- أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ،على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه المواصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة. د- أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له هــ- أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير و - ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (22) من هذا القانون 0 ز - ان يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (22) من هذا القانون الاحكام والاجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية 0 المادة (24)- للوزير من ثلقاء نفسه او بناء على طلب من مالك البراءة الغاء الترخيص اذا زالت الأسباب التي ادت الى منحه، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص. المادة (25)-تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية. المادة (26)-- يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوماً من تاريخ المادة (27)- انتقال ملكية البراءة ورهنها والجحز عليها ا- يجوز نقل ملكية البراءة كليا او جزئيا بعوض او بغير عوض او رهنها او الحجز عليها ب- ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق. المادة (28)- لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها الا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشر ذلك في الجريدة المادة(29)- تحدد اجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية. المادة (30) - انقضاء براءة الاختراع وبطلانها أ- تتقضى البراءة والحقوق المترتبة عليها في اي من الحالات التالية: 1- انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون. 2- صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة 3- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ اضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها ب– يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة(أ)ا من هذه المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية ج- 1- لكل ذي مصلحة، أن يلجأ الى محكمة العدل العليا للحكم بابطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الابطال 2- للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة. المادة (31) - وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أ-1- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية او يظهر نفسه بهذه الصفة، ما لم يكن مسجلاً لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية او محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين 2- يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (1) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن الف دينار اردني و لا تزيد على خمسة الآف دينار أردني. ب- تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية ، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. المادة (32)- الجرائم والعقوبات أ- يعاقب بالحبس مدة لا نقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا نقل عن مائة دينار و لا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية:-

معقولة ، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من

1- قلداختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية

2- باع او أحرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج منتجات مقادة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع

المادة (22) من هذا القانون

مسجلاً في المملكة

3- وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية
 او اعلاناته او أدوات التعينة الخاصة به.

ب- تسري أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها او المساعدة او التحريض على ارتكابها

ج- لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأقعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة (33)- الاجراءات التحفظية والعقوبات الاخرى

ا- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية او الجزائية او أثناء النظر فيه أن يطلب من المحكمة

ما يلي ، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية اونقدية تقبلها المحكمة:-

1-وقف التعدي

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

ب- لملك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية او الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التحدي عليها او أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل ان يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه، او يخشى من اختفاء دليل او إتلاقه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ،ويحق المستدعي ضده ان يستأنف والمراح القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه او تقهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستنتاف قطعياً.

ج- اذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ أجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة

د-المحكمة بناء على طلب المدعي عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية نقبلها المحكمة ان توقف الإجراء التحفظي المتضمن اغلاق المحل التجاري او المصنع او غيره، ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

هـــ للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل اذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعى غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة

و - وفي جميع الاحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات نتفيذ أحكام هذه المادة

ز- للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات او التي ارتكب التعدي بها او نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بابتلافها او التصرف بها في غير الأغراض التجارية

المادة (34) أ– المحكمة أن تكلف المدعى عليه في أي إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بائبات أن طريقة تصنيع منتجة المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك اذا تم الانتاج دون موافقة صاحب البراءة، وتوفر احتمال كبير ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً عبر بنل جهود معقولة في ذلك السبيل ب-1- على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة(أ) من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية اسرارهم الصناعية والتجارية

2- أذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقاً فيها، فيحق للمدعي عليه المطالبة بالعطل والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة

المادة (35)- أحكام ختامية

تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم(22) لسنة 1953 وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ أحكام هذا القانون.

> المادة (36)– أ– تمنح براءة عن طريق التصنيع والعمليات الكيمانية الخاصة، المتعلقة بالمنتجات الكيمانية، والعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الأغذية.

ب- يجوز بعد سريان مفعول احكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات
 الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الأغذية.

ج- لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار اليها في الفقرة (ب) السابقة الا بعد نفاذ احكام هذه المادة

د–مع مراعاة ما ورد في اي تشريع آخر، للوزير ان يمنح طالب تسجيل اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيمانية المتعلقة بالأدرية الطبية او المركبات الصيدلانية او الأغذية التي يشملها

موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات او حتى تاريخ منح البراءة او رفضها أيهما اقل اذا تحقق بعد نفاذ احكام هذه المادة ما ط.:-

1- تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة

2- تقديم طلب براءة اختراع في بلد أخر عضو في منطقة التجارة العالمية وتم منح البراءة

3- منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الأخر

4- منح اجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة

 2- في حال عدم صدور القرار المشار اليه في البند(1) من هذه الفقرة تسري أحكام الفقرتين المذكورتين حكماً بانتهاء
 مدة الثلاث سنوات المذكورة

المادة (37)-أ- لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مواد او بضائع من طرف ثالث اذا كان هذا الطرف يتمتع بالحماية القانونية ليراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة ، اذا كان الاستيراد مشروعا ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ودون اخلال باحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، يحظر استيراد بصنائع او منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة اذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير الى المملكة ، شريطة ان يخطر مالك البراءة النوم على الاقلام ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة المراءة على الاقل ، وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة.

المادة 38 –

أ-يتولى المسجل جميع مهام مكتب استقبال الطلبات الدولية المبينة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة او المقيمين فيها واستيفاء الرسوم المتحققة عليها وفقاً لاحكام المعاهدة 0

ب-تحدد اجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار اليها في الفـــقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المتحققة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه العابة 0

ج- يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيها المسجل عن استقبال الطلبات الدولية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام هذا القانون 0

المادة 9 3 –

أ-يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين او تختار المملكة للتسجيل ، وفقاً للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة 0 ب-يجب على مقدم الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل تحديد عنوانه فيها بصورة واضحة لغايات التبليغ او تعيين وكيل محلي لهذه الغاية 0

ج-تطبق على الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الاحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل الاختراع المحلي ويعتبر تاريخ ايداع هذا الطلب بموجب احكام المادة (11) من المعاهدة هو تاريخ ايداعه لدى المسجل وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من الــــمادة (3) من هذا القانون 0

المادة 0 4 –

أ- يلتزم مقدم الطلب الدولي وخلال المدة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (22) او الفقرة (أ) من المادة (39)
 من المعاهدة ، باستكمال الاجراءات التالية:-

 $^{-1}$ ايداع نسخة من الطلب الدولي لدى المسجل وتزويده بنسخة مترجمة عنه الى اللغة العربية

2-ارفاق الوثائق اللازمة التي تحدد بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا القانون مع الطلب الدولي 0

3-تسديد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة والرسوم المحلية المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون 0

ب-1- اذا لم يلتزم مقدم الطلب الدولي بالاجراءات والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ،

فللمسجل اعتبار الطلب مسحوباً 0

2- يحق لمقدم الطلب الدولي نقديم طلب للمسجل لاعادة النظر في القرار الصادر بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وعلى المسجل سماع رأيه قبل التخاذ قرار بشأن طلبه وفقا للاجراءات والمدد القانونية المقررة 0 جيقوم المسجل بالبدء باجراءات فحص الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المدادة ، الا انه يجوز لمقدم الطلب وقبل انتهاء هذه المدة الطلب من المسجل اجراء فحص مبكر لطلبه وفق الاجراءات القانونية المقررة اذا كان هذا الطلب مستوفياً لجميع الشروط الواردة في تلك

د – إذا استوفى الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل الشروط المقررة في هذا القانون و الانظمة المصادرة بمقتضاه ، فيعلن المصحل قبول الطلب ويمنحه الموافقة المبدئية وفقاً لاحكام المادة (13) من هذا القانون ويبلغ مقدم الطلب بذلك ، وتسري في هذه الحالة احكام المادة (14) من هذا القانون ، اما اذا لم يستوف هذا الطلب تلك الشروط فتطبق الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذا القانون 0 هـــ تتمتع البراءة الصادرة بشأن الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة ومالكها بالحقوق و الامتيازات ذاتها التي نتمتع بها البراءة المتعلقة بالطلب المحلى ومالكها وفقاً لاحكام هذا القانون 0

المادة 41 -

للمسجل تقويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى أي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون هذا التقويض خطيا ومحددا 0

المادة (38)- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لنتفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها.

المادة (39)- تلغى أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديلاته وأحكام أي تشريع أخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (40)- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.